

# خارج الفقہ

٢٦ ١٩-٨-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

## القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها\*.
- \* اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب\* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- \* للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

## يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج\*، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- \* يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبعوضا

لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبّه

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام\*، و يجوز بالمشتبّه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
- \* لكن لا اشكال في الحج إلا إذا لم يكن لباس طوافه أو صلاته و هديه من حلال فيبطل طوافه و هديه كما مر في المسألة ٤١ من ابواب الاستطاعة

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف\* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب\*\*\*.
- \* وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلواته مع غصبية الثوب.
- \*\* و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

## القول فى الحج المندوب

- مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٣ مسألة يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره و في بعض الأخبار: إن للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• «١» ١ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة و استحباب اختياره على الاستنابة فيه

• ١٤٥٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ «٣» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ - فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ - وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ - حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسِّرٍ - ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا - كَانَ لِإِسْمَاعِيلِ حِجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ - وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ١.

• (٣) - في الكافي - عبد الرحمن بن سنان قال - كنت ... و في

التهذيب - عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان. و في هامش المخطوط  
عن نسخة - عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٥١ - ١٥٧٣.

• (٥) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ١.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣١ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ خُمْسَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً - فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ - فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «١» وَ الْبَرْدِ.

(١) - في المصدر - في الحر.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٢ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ - قَالَ **لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ.**
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٢ - ٢.
- (٣) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ۱۴۵۳۳ - ۴ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ابْنَتِي أُوصِتُ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ - قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.
- (۴) - الفقيه ۲ - ۴۴۲ - ۲۹۱۹.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• ١٤٥٣٤ - ٥ - «٥» و بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل أوصى إليه رجل - أن يحج عنه ثلاثة رجال - فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها - فوقع بخطه و قرأته حج عنه إن شاء الله - **فإن لك مثل أجره** - و لا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى.

• (٥) - الفقيه ٢ - ٤٤٣ - ٢٩٢٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٥ - ٦ - «١» قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ - لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ - فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ - وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ «٢» وَ لِأُخْتِهِ - وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

(١) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٣٩.

- (٢) - و لأخيه - ليس في المصدر.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

• ١٤٥٣٦ - ٧ - «٣» و بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله ع قال: من حج عن إنسان اشتراكاً - حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة - فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج قال وقال الصادق ع و ذكر مثله «٤».

• (٣) - الفقيه ٢ - ٤٢٦ - ٢٨٧٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤٠.

يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره

- ١٤٥٣٧ - ٨ - «٥» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عَ أُعْطِيَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ - حُجَّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَفْعَلْ وَ أَفْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٢٦ - ٢٨٧٦.
- (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١، و في الأحاديث ١، ٦، ٧، ٨ من الباب ٤٢، و في الحديثين ١، ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- (٧) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦، و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

## القول فى أقسام العمرة

- القول فى أقسام العمرة
- مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرة فى العمر، و هى واجبة فوراً كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فيه و إن لم يتحقق استطاعته، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها و جب دونها.

## القول فى أقسام العمرة

- فصل ٧ فى أقسام العمرة
- ١ مسألة تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج فى العمر مرة بالكتاب و السنة و الإجماع
- فى صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ
- و فى صحيحة الفضيل: فى قول الله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قَالَ ع هما مفروضان
- و وجوبها بعد تحقق الشرائط فورى كالحج و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها و القبول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و أنهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة

## القول في أقسام العمرة

- أبوابُ العمرة
- «١» ١ بابٌ وجوبها على المستطيع
- ١٩٢٢٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ  
«٣» - قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٥٩ - ١٥٩٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١  
من أبواب وجوب الحج. // (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٢٩ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» - وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٠٥٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣ - ٣ - «١» وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٢» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ «٣» قَالَ نَعَمْ.
- (١) - الكافي ٤ - ٢٦٥ - ٤، و أوردته فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- (٢) - الحديث فى المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبى عمير و الذى قبله - على ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير.
- (٣) - فى المصدر - أ يجزى ذلك عنه؟.

## القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣١ - ٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٨٨ - ٣٠٤١، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح.

## القول في أقسام العمرة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٩٠ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٥٠ - ١٥٧١.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٢ - ٥ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثِ.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤١، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

## القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٣ - ٦ - «٨» قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.
- قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا
- (٨) - الفقيه ٢ - ٥٢٤ - ٣١٣١.

## القول في أقسام العمرة

- أقول: يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

## القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٤ - ٧ - «١» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢» - يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

(١) - علل الشرائع - ٤٥٣ - ٢، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

- (٢) - آل عمران ٣ - ٩٧.

## القول في أقسام العمرة

• ١٩٢٣٥ - ٨ - «٣» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالََةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٤».

• (٣) - علل الشرائع - ٤٠٨ - ١، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

• (٤) - البقرة ٢ - ١٩٦.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٦ - ٩ - «٥» العياشى فى تفسيره عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً «٦» - يعنى به الحج دون العمرة قال لا - «٧» ولكنَّه الحجُّ و العمرةُ جميعاً لأنَّهُما مفروضان.
- (٥) - تفسير العياشى ١ - ١٩١ - ١١٠، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٩٧.
- (٧) - ليس فى المصدر.

## القول في أقسام العمرة

- ۱۹۲۳۷ - ۱۰ - «۱» وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةُ.
- (۱) - تفسير العياشي ۲ - ۷۶ - ۱۶.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٨ - ١١ - «٢» وَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ - وَ رَمَى «٣» الْجِمَارِ بِيَمِينِي وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
- (٢) - تفسير العياشى ٢ - ٧٧ - ١٨، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
- (٣) - فى المصدر - و يرمى.

## القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٩ - ١٢ - «٤» وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ - وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.
- (٤) - تفسير العياشى ٢ - ٧٧ - ١٩.

## القول في أقسام العمرة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْحَجِّ «٥» وَ غَيْرِهِ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١، و تقدم ما يدل على وجوب الحج و العمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحج.
- (٦) - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.
- (٧) - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

## تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج المتمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

## تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ٢ مسألة تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها و هو في مكة و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها\*

- \* (٢) لا يترك. (الشيرازي، البروجردي). (العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ٤، ص: ٥٩٨)